

لو ردت العين عليه فالحلف فيمنظريه ان علم استناعه عن العين بعينها لثقة الياوم ولم يتحلل
بشي او ضح بالثبوت فقال الغزالي والبعري يطرحونه من الحلف وليس العود اليه ولا ينفعه الا اليه
واستمر العرفيون ما ذكره من قول حواجر البعري في مجلسه في الحلف حتى قال **الحال على**
لو امتنع من الحلف مع شاهده واستغاف للصبر استغاث العين من جانبها الحجاب صاحبها وليس
له العود والحلف الا اذا استنطق البعري في مجلسه واقام الشاهد بطله ان يحلف معه
وعلى الولا لا ينفعه **بينه** كما علمه قاله الرابع والرابع والرابع حلاف قول الحاملين الرابع حلاف
قول العراقيين **مسألة** ادعى عليه عينا وادعى المدعي عليه منسقطا وشال الحليف المدعي
فطلب المدعي ان يحلف فيستحق عليه ما ادعاه له يمكن منه يلزمه ان يحلف في ذلك المنسقط
ولو اقام بينه بما ادعاه من ادعى المدعي عليه على المدعي انه ابراهه او اقتضه او باعته العر المعناه
وامكن ذلك حلف المدعي على نفسه وان لم يمكنه لم يتحلل في قوله وان ادعى وقوع ذلك قبل
ان يقبل عليه البينة فان كان قبل الحكم عليه بالبينة حلف المدعي على نفسه وان كان ذلك بعد
الحكم عليه فالاجح في الروضة انه لا خلاف الا لما لا يتبين بالقضاء ولا باس يترجم مقابله لا يخال
ما يدعيه ولو وقع الحكم عليه من غير اقراره ونزاعه ونحوه لم يحصر واجبي ذلك في المقية
الجزم بقوله عزوه **مسألة** امتنع المدعي عليه من البين ثم راد ان يحلف فان كان بعد
حكم القاضي بنكوله لم يمكن منه او قبله بعد قبالة المدعي لحلفه فوجهان والاول الحلف
وان كان هرب وعاد فاحولنا لغيره العود الى البين فحلهما خال من البين فان رجع
في الراجح فان لم يحلف لم يكن المدعي العود الى البين المروده **مسألة** هرب المدعي عليه من مجلس
القاضي بعد نكوله وولان بعض القاضي البين على المدعي وليس المدعي له حلفا من المروده قاله
البعري وذكرنا في القضاء على الخائب ما يتألفه **مسألة** اذا امسح المدعي عن البين المروده
ولم يتحلل بشي او قال الا ان الحلف هو يتحلل بقطعته من البين وليس له ملازمة الحصر واستيقنا
البعري في مجلسه في حلقه ولا ينفعه الا البينة وان تحلل باقامه بينه او من اجتهاد
او شوا القضاة اهل ثلثة ايام فان عاد بعد المدة فله الحلف لانه ابدى عذرا في امتناعه
ثم ان يتذكر القاضي بنكوله حصره ثبته بالبينة بصحة الشافعي **ولو امتنع المدعي عليه**
على البين لم يسأل عن شبيهه والفرق انه **يجوز** امتناع المدعي عليه من البين تحولا البين
حاشا

17
هو جانب المدعي فلو حلف الحاكم او يتحضر لا يتحفظ ذلك بخلاف قول المدعي فانه لا يدعي بنكوله
حوله فلماذا سأل القاضي عن امتناعه **ولو امتنع المدعي عليه من البين** وايدى البين
مسألة من ادعى عليه وجوابه وكمن المدعي بغير حصر الموكل فله ان يحلف بلا حصر وتو
مسألة لو كان الحالف اخر من البين اشارته وعلق الحلف ليلين فبهم اشارته وليس المدعي ان
يحلف بغير البين لان البين لم يتحلل بنكول المدعي عليه ولم يوجد **مسألة** اقام شاهدا
بما اجماعه لم يطلب من بين خصمه فله ذلك فان حلف خصمه تنقطن البعري وهو الذي ان
يجوز البعري في مجلسه بغيره ويقدم الشاهد بان يفيد ما فهمه عن العراقيين وغيرهم
فيما اظهروه ولو حلف الخصم عن البين المدعي بطله بالزود **مسألة** ما من ولا وارث له فادعى
القاضي ومنضوبه دينه على رجل فاحكمه بكل جس الحليف والفرق انه الواجب وادعى وشي
على وارثه بثقة الفقرة مثلا فانكر الوارث ونكل عن البين ولو ادعى ولو حصر او وقع في حقه
او وقف دينه على شخص فانكر ونكل عن البين فان لم يتحلل عن اشارته الوالي لم يحلف ولذا لو اقام
شاهدا واحدا لم يحلف به فينظر افاقة المجهون ويلوح الضيق ويكتل القاضي بحصر بنكول المدعي عليه
ويصر البين في قوله على كماله وان كان ذلك مما سأل الوالي فوجهان الرابع انه حلف كما رجه
الرابع في هذا **مسألة** الرابع عند الرابع في الواوي ارا البين المروده كما قرار المدعي عليه
فلو راد المدعي عليه ان يفيد بینه بغيرها ما يوافق المدعي لم يقبل منه كنهها قالوا لو كان بينه ونكل
الداخل عن البين حلف المدعي البين المروده وحكم له في حاله اذ بينه سمعت على القضاء كما
لو اقامها بعد بینه الخارج وقيل لا يسمع بنا على البين المروده كما لا قرار البين بعينه
البعري عن هذا ونقطه في **مسألة** لو ادعى ضيق في يد ربه فانكر ونكل حلف البين
المروده وحكم له ما اقام المدعي عليه بينه اذ لصيغة مدكه على الاطلاق فيقول رقتا المروده
كيسه فان قلنا كما لا قرار فلا قال البعري في سند دلها نسمع وان جعلناها كما لا قرار لان
هذا ليس بصرح او اقرار **مسألة** السهوات وفيه مشايل الاولي هي من سهل سهادته
قال الشافعي في حقه الله ليس احد من الناس يعده الا ان يكون قبله محض مطاوعة والمروده حتى لا
يخاطبها بشي معصية ولا ترك حرة ولا يصح من معصية وترك حرة حتى لا يخاطبها بشي من
المطاعة والمروده فاذا كان الحلف على الرشد لا طهر من المطاوعة والمروده فقلت سهادته البين

